

الوسيط في المذهب

\$ الحكم الثالث حبسه إلى ثبوت إعساره .

فإذا قسم ما وجد من ماله وبقي بعض الدين أو ادعى على من لا مال له ظاهراً واعترف فيحبس فإن ظهر للقاضي عناده في إخفاء المال يترقى إلى تعزيره بما لا يزيد في كل نوبة على الحد فإن أقام بينة على الإعسار خلى في الحال وأنظر إلى ميسرة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تسمع بينة الإعسار إلا بعد مضي أربعين يوماً أو شهرين في رواية ثم ليشهد من يخبر بواطن أحواله فإنه يشهد على النفي فإذا قال الشاهد خبرت بواطن أحواله كفى ذلك فإنه عدل فيصدق فيه كما في أصل الشهادة وكذا الشهادة على أن لا وارث سوى الحاضر .

ثم للغريم أن يحلفه مع الشاهد فلعل له مالا لا يطلع الشاهد عليه فإن قال لست أطلب

يمينه لم يحلف وإن سكت فالقاضي هل يحلفه ثم يخليه من